



مكتوب مارو عبران
داد طاير بالآليه نيتخطياده

تلسللت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ العواقي ٢٠٠٩/٦/١٢ برئاسة القاضي السيد منجت محمود وحضوره كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و فرم أحمد بابان ومحمد صائب التقىشي و عمود صالح التميمي و ميخائيل شمرون قن كور كون و حسين عباس أبو الدين وسامي المعموري الملتوين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

العميز / وزير الداخلية /إضافة لوظيفته/ وكيله العميد الطوqi حامد عباس قبيح.
العميز عليه / عبد الوهاب هادي صالح علي .

الإذاعات:

بدعى المدعى (العميز عليه) لدى محكمة الأذاء الإداري بأنه سبق أن كان شرطاً في مديرية شرطة البويرة برتبة عميد وأنه تلقى منصب قائد شرطة البويرة بعد أن امتد إلى الخدمة كمصاول سياسي ولم احتسب هذه الفصل السياسي لأغراض الرتبة والراتب والتقاضي ، إلا إن المدعى عليه / إضافة لوظيفته أحرق ٢٠٠٩ على تقاعده خلافاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ٢٠٠٥ والخاص بالمخصوصين السياسيين ، نظم المدعى لدى المدعى عليه / إضافة لوظيفته في ٢٠٠٨/١١/٢ ولم يبيت بالتقىم رغم مضي السنة القانونية ، لتم المدعى دعواه بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٤ و نتيجة المراعاة المضورية الطلبية أقررت المحكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٢٢ وبعد اتسهارة ٣ / ق ٢٠٠٩ الحكم بالزام المدعى عليه /إضافة لوظيفته بإلغاء الفقرة (ك) من الأمر



الإداري الم رقم (١١٥٧) في ١٨ /نوفمبر /٢٠٠٧ وإعادة المدعى
إلى الخدمة وصرف كلية مستحقاته مع تحويل المدعى عليه/إضافة لوظيفته
المصرفوفات ، فلن العزيز بالحكم بالتحته التمييزية المؤرخة ٢٠٠٩/٥/١٧ طالباً
نقضه للأسباب المبينة فيها.

القرار:

لدى التقاضي من المحكمة الاتحادية العليا وجد إن الطعن التمييزي
يضم ضمن العدة القانونية قرار قبولة شائلاً ولدى عطف النظر على
القرار العزيز وجد أنه غير صحيح وبخلاف للقانون ذلك أن المدعى
(العزيز عليه) سبق أن أقام الدعوى العرقية ٢٠٠٨/٣٢٢ وينص مآل هذه
الدعوى (إذا رأت من محكمة القضاء الإداري بموجب القرار المؤرخ
في ٢٠٠٨/٦/٢٤ بسبب كون الطعن خارج العدة القانونية التي
نصت عليها الفقرتين (و . ز) من البند ثانياً / المادة ٦ من قانون مجلس شورى
الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل ذلك أن الفقرة (ز) من المادة
ألف التكرر قد اشترطت على المتظلم أن يقدم طعنه في المحكمة
خلال ستين يوماً من تاريخ انتهاء مدة التأذين يوماً منتصراً عليهما
في الفقرة (و) من (ثانياً) من هذه المادة وإلا سقط حقه في الطعن
ولا يمنع ذلك من مراجعة المحاكم العادية للطاطبة بحقوقه في
التعرض عن الأضرار الناشئة عن المخالفة أو الخرق للقانون وبعد
أن محكمة القضاء الإداري سارت بخلاف ذلك وكان عليهما رد الدعوى
للسبب الوارد أعلاه فقرر نقض الحكم العزيز وإعادة الدعوى



الى محكمتها للسير فيها على الوجه المنظم على ان يبقى رسم التمييز تبعاً
للنتيجة وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٦/٩/٥.

الرئيس
ملحت المحمود

العضو
مأزوق محمد الصافي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد دايان

العضو
محمد صالح التقى بشدي

العضو
عمرو صالح التميمي

العضو
ميخائيل المشتوى

العضو
حسين ابو القاسم

العضو
سامي العذوري